مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ الاستثماري في الجزائر

The function of the specialized commercial court is to improve the investment climate

بوصوغة بسمة*

جامعة جيجل ، (الجزائر)، besma90bsgh@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2023/12/04	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

بموجب القانون العضوي رقم 13/22 المتعلق بالتنظيم القضائي راعى المشرع الجزائري المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وكان ذلك سببا في تغيير قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22/13، والذي تبنى واستحدث محاكم متخصصة تختص بالفصل في بعض المنازعات ذات الطابع التجاري الخاص، وهذا وفقا لإجراءاتتراعي خصوصية المنازعة التجارية.

ولذلك جاءت هذه الورقة البحثية تنشد تفكيك المواد القانونية الناظمة للمحكمة التجارية لتبين بنيانها الهيكلي والبشري، وتحدد الكتلة الإجرائية الحاكمة لها مما يسمح بالوقوف على انعكاسها في توفير مناخ استثماري يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية بما يخدم التوجهات الجديدة للاقتصاد الجزائري التي تقف على التخلص من التبعية النفطية وتحقيق الاستثمار المستدام.

الكلمات المفتاحية:المحكمة تجارية المتخصصة، المناخ الاستثماري، اقتصاد وطني، الأمن القانوني، الأمن القضائي

Summary: Under Organic Law No. 22/13 relating to judicial organization, the Algerian legislator took into account economic and social variables, and this was the reason for changing the Code of Civil and Administrative Procedures under Law No. 13/22, which adopted and created specialized courts specialized in adjudicating some disputes of a private commercial nature, and this is in accordance with procedures It takes into account the privacy of the commercial dispute.

Therefore, this research paper seeks to dismantle the legal articles regulating the Commercial Court to reveal its structural and human structure, and to determine the procedural block governing it, which allows to determine its impact in providing an investment climate that allows attracting foreign capital in a way that serves the new directions of the Algerian economy, which stand on eliminating oil dependency and achieving... Sustainable investment.

Keywords: specialized commercial court, investment climate, national economy, legal security, judicial securit

مقدمة:

تبنى المشرع الجزائري بموجب دستور 1996 مبدأ القضاء المزدوج، وهذا بإرساء نظامين قضائيين هما قضاءعادي وقضاء إداري،حيث أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية بهذا الشأن وذلك انطلاقا من أن طبيعة المنازعات يقتضي تقسيمها وفق هذا النسق،إلاأن في هذه المرحلة لم ينص المشرع على التخصص في المنازعات التجاريةإلا بعد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث

بموجبه أقطابا تجارية متخصصة وأقساما تجارية يراعى فيها تخصص القضاة في هذا المجال الا الحقيقة العملية هي ان الأقطاب المتخصصة ظلت حبرا على ورق ،ولم يتم العمل بها وتجسيدها على ارض الواقع .

ولذلك وبهدف توفير بيئة تجارية ملائمة عمل المشرع الجزائري على منح القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال التوجه نحو تعزيز فكرة التخصص في المنازعات التجارية عن طريق الاعتماد على التشكيلةالقضائية الجماعية فتكونت لدى المشرع قناعة بإنشاءهيئةقضائية تختص بالفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة بناء على مبادئ المحاكمة العادلة الفعالة وهذا ما جسده المشرع بموجب القانون 22/13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]الذي أسس لقضاء تجاري مستقل سماه بالمحكمة التجارية المتخصصة،ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في تدعيم حركية الاستثمار الصناعي والتجاري الوطني وجلب رؤوس الأموال المستثمرين الاجانب خدمة للاقتصاد الوطني الذي يبحث عن الخروج عن التبعية البترولية والتوجه عن الإستثمار المستدام الذي يخدم التنمية الشاملة.

ومن هذا المنطلق تتبلور لنا الإشكالية المراد البحث فيها، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

لأي مدى يمكن للتخصص القضائيأن يساهم في تحسين المناخ الاستثماري بما يخدم توجهات الجزائر الجديدة في مجال الاقتصاد؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: بنيان المحاكم التجارية المتخصصة

لقد أصدر المشرع في سنة 2022 العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بالإجراءات المدنية والادارية بحصر المعنى وبالتنظيم القضائي بصفة عامة،فنجده أصدر القانون 22/13[2], المؤرخ في 12 /2022/7 يعدل ويتمم القانون 08/09 المؤرخ في 25 / 2008/02[3] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ففيما يخص المنازعات التجارية فتم تعديل المواد من 531 إلى 535 وأضيفت المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 ويتمثل التعديل الذي جاء به المشرع على القسم التجاري من المحاكم في أنه ابقيالاختصاص بالمنازعات التجارية العادية من نصيب الأقسام التجارية بالمحكمة ومنح الاختصاص ببعض المنازعات للمحاكم التجارية المتخصصة.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال عرض البيان تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة(**المطلب الأول**) ثم نتطرق إلىإبرازعملها من خلال تحديد إطارها البشري واختصاصها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة

لقد ألغى المشرع القانون العضوي رقم 05/11، وتم تعويضه بالقانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي[4]،هذا الأخيرأعاد هندسة التنظيم القضائي،حيث نص على إمكانيةإنشاء محاكم تجارية

متخصصة ذات طابع تجاري،هذه الأخيرة تتميز عن غيرها من الجهات القضائية من حيث تشكيلتها وطريقة إخطارها وكذلك نوعية المنازعات التي تختص فيها.

وبغية معرفة ذلك كان لزوما علينا تحليل الفترة التي سبقت تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة (**الفرع الأول**) ثم تحديد تصميمها سواء من حيث بنيتها البشرية أو من حيث اختصاصها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:الفترة السابقة لتعديل القانون 22/13

ورد ذكر الأقطاب في قانون الإجراءات المدنية والإداريةبموجب المادة 32 التي أجازتأن تتشكل المحاكم من أقطاب متخصصة على أن توجد في بعض المحاكم فقط،وهذا لأجل النظر في منازعات معينة كالتجارة الخارجية والإفلاس والبنوك والملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات[5]، وتكون هذه الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاةعند فصلها في القضايا المعروضة عليها، هذا فضلا عن القطب الجزائي المتخصص المنصوص عليه في المادة 21 مكرر ا ج ج حيث ذكرت "تنشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزاءي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[6].

غير أنه وبنظر لعدم تنصيب الأقطاب المتخصصة على ارض الواقع ونظرا لاتسام المنازعات التجارية بالطابع الدولي فكان من الأفضل مواكبة عولمة القضاء التجاري وإعادتهإلىأصله وذلك بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، كما أن طبيعة التشكيلة الجماعية الأقطاب المتخصصة لم تتضح بعد ولم تحدد مقرات الأقطابالقضائية المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها ،وفي انتظار صدور التنظيم المعني يؤول مؤقتا الفصل فيما تختص به الأقطاب المتخصصة على النحو السابق بيانه إلى القسم التجاري على مستوى المحكمة [7].

وسواء تعلق الأمر بالقسم التجاري أوالأقطاب المتخصصة يبقى الأمررهبن طبيعة إجراءات التقاضي التي تنص عليه وتستغرق وقتها طويلا تعتمد نتائجها في كثير من الأحيان على اعتبارات قانونية، وليس اعتبارات تجارية وبالأخصإذا علمنا أن دائرة المعاملات التجارية الالكترونية آخذة في الاتساع وبشكل متسارع مما حذى بأنصار القانون الالكتروني إلى القول بان حل النزاعات التجارية يجب أن يتم بعيدا عن للمحاكم العادية اي باعتماد قضاء متخصص قضاته من رجال التجارة الالكترونية ذوي الخبرة بفروعها المختلفة قايمين على هذه النزاعات في محاكم الكترونية وتحكيم تجاري[8].

الفرع الثاني:في الفترة بعد تعديل قانون 22/13

كان القسم التجاري في ظل القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل من تشكيلة جماعية تتكون من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية[9]غير أن القانون رقم 22/13

غيرتشكيلة القسم التجاري وجعلها تشكيلة أحادية حيث نصت المادة 533 من ذات القانون على أنه: "تتشكل القسم التجاري من قاضي فرد " .

ففيما يخص المنازعات التجارية فتم تعديل المواد من 531 إلى 535 وأضيفت المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 ويتمثل التعديل الذي جاء به المشرع على القسم التجاري من المحاكم في أنه ابقي الاختصاص بالمنازعات التجارية العادية من نصيب الأقسام التجارية بالمحكمة ومنح الاختصاص لبعض المنازعات،وهي: منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء، وحل وتصفية الشركات، والتسوية القضائية،والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية للمحاكم التجارية المتخصصة وتمثل النيابة العامة فيها بوكيل الجمهورية وفق ماهو مقرر في م 260/259 اج م ا (م 536 مكرر 7).

فالقسم التجاري بالمحكمة يفصل كما هو الأصل مع باقي الأقسام بقاض فرد وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن فكرة فصل القسم التجاري بقاض ومساعدين اثنين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية بحيث يكون رأيهم استشاريا فحسب، وعليه أصبح القاضي التجاري يفصل فيما يعرض عليه من منازعات بتشكيلة فردية والاستغناء عن التشكيلة الاستشارية، ولعل ذلك راجع إلى أنه لم يبقى له سوى المنازعات التجارية البسيطة.

كما عالج التشريع الجديد الغياب المتكرر للمساعدين من خلال التخلي علهم، ولعلّ مرد ذلك هو: عدم جدوى وجودهم أصلا لقلة خبرتهم أو لتقليل المصاريف التي تتحملها الخزينةأو لان المشرع يريد أن يحتفظ بهؤلاء في مجال الوساطة.

غير ان كل ما ذكر ليس هو العلة الحقيقة لاستغناء المشرع عنهم إذا أنه احتفظ بهم لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة إما الوساطة التي لم يلزم المشرع القضاة بها في جميع المنازعات عدا القضايا العمالية وشؤون الأسرة (م 994) فان المشرع أعاد النص عليها دون أن تظهر الفائدة من ذلك لكن تبنى المشرع حكما جديدا هو أن الوساطة يجبر عليها الخصوم ولا تتوقف كما هي القاعدة على قبول الأطراف بها وقد يكون المشرع جانب الصواب في إجبار الخصوم على الوساطة طالما أنها من الطرق البديلة فحسب لحل النزاعات، وهو ما يعد تجاوزا لسلطان إرادتهم الذي يعد من المبادئ الكبرى المسيرة للمراكز القانونية

المطلب الثاني:عمل للمحكمة التجارية المتخصصة

نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تعرفها الجزائر لاسيما تبني قانون التجارة الالكترونية، وكذا الانفتاح الاستثماري الداخلي والخارجي نسبيا وما نتج عنه من معاملات تجارية جديدة لا يمكن للقضاء غير المتخصص الفصل فيها بكل دقة وسرعة كما تتطلب الحياة التجارية، ومنه واقتداء ببعض التشريعات عدل المشرع

الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22/13، وغير من التنظيم القضائيفأوجد ما يعرف بالمحاكم التجارية[10] وخصها بتشكيلة خاصة تتميز عن غيرها (**الفرع الأول**)، وحدد لها اختصاصات معينة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من الأقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية والمعرفة الكاملة بالمساءل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي وفي حالة غياب احد للمساعدين تنعقد المحكمة التجارية المتخصصة بصفة صحيحة غير أنه في حالة غياب مساعدين اثنين أوأكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض أوقاضيين[11]، ويحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد الأقسام بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[12] وقد تناول المشرع الجزائري تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة وهذا بموجب القانون رقم 08/09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا في الفرع الثالث من القسم التجاري تحت عنوان "في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها " .

ونظرا لكون المحاكم ذات طبيعة متخصصة وان من بين أسبابإنشاؤها رغبة المشرع في أن تكون الإحكام الصادرة منها تراعي هذه الخصوصية وان تتوخى الدقة فان المشرع حرص ان نظم هذه المحكمة قضاة مساعدين متخصصين؛إذأنها تتشكل من أقسام برئاسة قاضي و4 مساعدين ممن لهم الدراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي ،=غير ان الكيفية التي سيختارون بها ستكون عن طريق التنظيم، و من الأكيد أن هذا الأخير سيحرص على تخصص القائمين على هذه المحكمة[13]

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة

لا تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في جميع المنازعات ،وإنما بالمنازعات حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولها اختصاص إقليمي موسع،كما خصها المشرع بنظام متميز قبل رفع الدعوى.

وتأسيسا على ذلك فقد منح المشرع المحكمة التجارية المتخصصة اختصاصا نوعيا حصريا الفصل في المنازعات التي حددها بموجب نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية بنصها على ما يلي: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائيةوالإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي.
- منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

فطبقا للنص المذكور يكون للمحكمة التجارية المتخصصة اختصاصا استثنائيا بتلك المنازعات المحددة في المادة المذكورة، وقد أورد المشرع هذا التعدد على سبيل الحصر.

ونظرا لاعتبار المحاكم التجارية المتخصصة هيئاتقضائية خاصة فلم ينشئها المشرع إلا في بعض المجالس القضائية وقد حدد دوائر اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي[14] والذي عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني وأرفق النص المذكور بملحق حدد بموجبه المجالس القضائية التابعة اقليميا لكل محكمة تجارية، وهي على النحو التالي:

- **المحكمة التجارية المتخصصة لبشار:** فتتبعها المجالس القضاءية التالية بشار ،ادرار تيميمون بني عباس
- **المحكمة التجارية المتخصصة لتامنغاست:** تتبعها المجالس القضاءية تامنغاست ،ايليزي ،برج باجي مختار ،ان صالح عين قزام جانت.
- **المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة:** فالمجالس القضاءية التابعة لها هي الجلفة الاغواط تيارت تسمسيلت
- **المحكمة التجارية المتخصصة البليدة:** نتبعها مجالس البليدة المدية تيبازة عين الدفلى
- **المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان:** تتبعها مجالس قضاء تلمسان سعيدة سيدي بلعباس البيض النعامة
- **المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر:** يتبعها مجالس الجزائر البويرة تيزي وزو بومرداس.
- **المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة:** تتبعها مجالس عنابة تبسة قالمة الطارف سوق اهراس.
- **المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة:** تتبعها مجالس قسنطينة ام البواقي جيجل سكيكدة ميلة خنشلة .
- **المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم:** تتبعها مجالس مستغانم الشلف غليزان.
- **المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة:** تتبعها مجالس ورقلة الوادي غرداية ثوقرت المغير المنيعة بسكرة اولاد جلال.
- **المحكمة التجارية المتخصصة لوهران:** تتبعها مجالس قضاء وهران معسكر عين تيموشنت.

المبحث الثاني: انعكاسات التخصص القضائي على المناخ الاستثماري

يمثل التخصص القضائي فكرة حيوية تؤسس لمناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال، وهو ما يستوجب علينا بسط البحث في العلاقة التفاعلية بينهما من خلال تحديد مفهوم المناخ الاستثماري (**المطلب الأول**)، وتحديد كيفية هذا التأثير (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري

يمثل المناخ الاستثماري المرتكز الأول الذي يسمح للمستثمر باتخاذ قرار فكلما كان هذا المناخ جيدا كلما كان مشجعا على خوض التجربة الاستثمارية وتوسعتها، وهو ما يستوجب في هذا المقام دراسة كل من تعريف المناخ الاستثماري (**الفرع الأول**) وكذلك بيان أهميته (**الفرع الثاني**).

لفرع الأول: تعريف المناخ الاستثماري

ويمثل المناخ الاستثماري: "مجموع مما يأخذه المستثمر الأجنبي في الحسبان عند تقييمه لمدى جودة الظروف في بلد معين لصالح الاستثمار الذي يرغب في القيام به، ويشمل ذلك الحالة الاقتصادية والسياسية والقانونية"[15]، والتذبذب التشريعي، وكذا تضخمه من شأنه أن يجعل البيئة الاستثمارية غير جذابة وبالتالي لا تشهد استقطابا كبيرا لرأس المال الاستثماري، لاسيما مع التقارير الحديثة الصادرة عن البنك الدولي التي تجعل من البيئة التنظيمية المناسبة أهممطلب للمستثمرين بعد الأمن والاستقرار السياسي عند دراستهم لجدوى مباشرة الاستثمار في دولة معينة أو الامتناع عن ذلك[16].

الفرع الأول: أهمية المناخ الاستثماري

للمناخ الاستثماري أهمية كبرى نحددها من خلال مايلي:

(أولا) أساس التنويع الاقتصادي:

وهو ما من شأنه تفويت فرصة تنويع مصادر الاقتصاد الوطني، إذ أن المشاريع الاستثمارية تعد من أساسيات تنويع الموارد الاقتصادية لاسيما مع التوجهات الرسمية المعبر عنها بالرغبة في الخروج من التبعية للمحروقات، ما يعني أن عدم جاذبية القوانين يضيع عوائد مباشرة للاستثمار، وتتمثل في توفير مناصب الشغل، وتعزيز الصادرات، وعوائد ذات صلة بتطورات المشروع: لاسيما تحقيق غايات الاستثمار بعيدة المدى، المتمثلة في الوصول للتقدم العلمي، ومعرفة الأسرار التقنية الحديثة، والتي تجسد تعددا لأبعاد الاستثمار والتي لا تتحقق إلا بالاستقرار القانوني كقيمة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

(ثانيا) أساس الاستثمار المستدام:

يمثل المناخ الاستثماري أساس الاستثمار المستدام؛ إذ أن استقراره ينعكس من حيث إنشاء المشروع كمعيار جاذب لرأس المال الاستثماري سواء كان وطنيا أوأجنبيا كما يساعد على استمرار المشروع، ويشكل التخصص إجراء جوهريا لذلك إذ من خلاله سيعلم المستثمر أن الدولة المستثمرة توليه عناية خاصة، وهو ما يعني حل هذه المنازعات بطريقة جيدة، وآجال معقولة تستجيب لخصائص السرعة والائتمان التي تميز المراكز التجارية.

المطلب الثاني: بيان انعكاسات التخصص على المناخ الاستثماري

إن المستقرئ لحقيقة التخصص التجاري سيجد أنه تحمل انعكاسات على المناخ الاستثماري؛ إذ تجسد قرينة على تفعيل المشرع لكل من الأمن القانوني (**الفرع الأول**)، وكذا الأمن القضائي (**الفرع الثاني**)، وهو ما سنحاول التفصيل فيه على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثير التخصص على الأمن القانوني للمستثمر

عرفه الفقيه **Bentham** بأنه: "مبدأ يهدف لحماية وتوقع المستقبل، ومقتضاه أن يقوم القانون بقدر الإمكان بتأمين هذا التوقع"[17]،وعرفه"***Thomas Piazzon***" فيعرفه بأنه: "المثال الأعلى للموثوقية من خلال إمكانية الوصول للحقوق، والقدرة على التنبؤ بالعواقب القانونية للتصرفات، وتجسيد احترام التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقانون"[18]،فعرفه "**Mathieu**" بأنه: "مبدأ مرتبط بمبادئ أخرى هي عدم الرجعية، وحماية الحقوق المكتسبة، والتوقعات المشروعة، والشرعية فالأمن القانوني مبدأ كلي يشمل المبادئ الفرعية سالفة الذكر"[19]، يمثل "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت عامة أو خاصة مما يتيح لها التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوئها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة من السلطات العامة، والتي من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[20].

وتتمثل التخصص مؤشرا على تبني المشرع للأمن القانوني للمستثمر، فالتخصص قرينة على رغبة المشرع في تأمين توقعات المستثمر طيلة مسار إنجاز المشروع، كما يشكل أساسا للحفاظ على حقوقه المكتسبة بل إن المسألة تمتد لأبعد مدى لتخرج من نطاق التخصص التجاري لتخصص الدستوري إذ يمكن أن تثار مسألة عدم دستورية بعض الأحكام التجارية وهو ما يسمح للقاضي بالتمعن فيها وقياس مدى جديتها لرفعها للجهات العليا أو انتفاء جديتها مما يتحتم معه طرحها واستبعادها، وكلها دلائل خادمة للاستثمار وتأطير الحماية الشاملة له.

الفرع الثاني: تأثير التخصص على الأمن القضائي للمستثمر

يمكن تعريف **الأمن القضائي** بأنه: "الشعور[21] بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال السلطة القضائية وحماية الحقوق"، كما يمكن القول بأنه مبدأ يستهدف تحقيق الثقة بالمرفق القضائي، وتنطوي تحته مجموعة من المبادئ الفرعية كالدقة والوضوح والتوقعية والاستمرار وهو ما يسمح بتحقيق الثقة في أعمال القضاء مما يسمح للأفراد في الاستثمار وروح المبادرة بكل اطمئنان[22].

ويمكن لنا القول أن**ملامح التأثير** تتجلى خصوصا في النقاط الجوهرية التالية:

جودة الأحكام القضائية، والتي تتجلى من خلال جعل الحكم القضائي منه بناء منطقيا مستساغا؛ إذ أنه بيان لمجموع الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية المبررة للمسلك الذي اتخذته المحكمة، وللنتيجة التي توصلت لها نتيجة قراءة واعية تقوم على رؤية متكاملة للعلاقات القانونية باعتبارها رابطة عضوية، فتسعى لجعل الحكم أداة توازن لهذه العلاقات، باعتباره آلية ضرورية لصون الحقوق، وطريقا لإنهاء الاضطرابات الاجتماعية الناشئة عن تصادم في المطالبات والحقائق القضائية المبنية على منظور ذاتي[23].

وهذه الرؤية للحكم القضائي لا يمكن لأي قاض أن يبلورها ضمن حكمه، ولكنها تستند لقضاء متخصص يستطيع النفاذ لجميع المصالح الظاهرة للأطراف والخفية بغية الترجيح الواعي بينها، فالقاضي التجاري المتخصص يستحضر فكرة الربح للمستثمر كما يستحضر المصالح الحيوية للجزائر مما يمكنه من إقامة توازن بينهما ضمن فلسفة رابح–رابح.

من حيث التكييفيمثل التكييف "صميم عمل القاضي، والعمود الفقري للعمل القضائي، والذي يَهْدِف به إلى إنزال الوصف القانوني الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، وإعمال النص المناسب لها"[24]، كما يقصد بها: "ترجمة المفاهيم الواقعية بواسطة مفاهيم قانونية"[25] ، وهناك من يرى بأنه: "عملية قانونية تقع على عاتق القاضي المختص بنظر النزاع، من خلال تفعيل نشاطه الذهني لاستخلاص الوقائع المنتجة من بين وقائع النزاع المعروض عليه بهدف إيجاد القاعدة القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على ذات النزاع"[26]،

كما يبرز التأثير في التسبيب الذي يشكل سرد واستعراض جميع الوثائق والحيثيات والنصوص القانونية والقرارات القضائية التي كونت من خلالها المحكمة قناعتها[27]، باعتبار التسبيب المنظور الخارجي لعمل القاضي الفكري، وثمرة لإعمال مكناته الفنية في التفكير، وكلما كان القاضي متخصصا كلما لمحنا براعة في الاستدلال والتأسيس بل أكثر من ذلك أن القاضي المتخصص في المادة التجارية يمكن له تتبع الأعراف التجارية ومستجدات المادة التجارية على المستوى العالمي سواء من حيث التشريعات أو القرارات أو النظريات وهو ما يسمح ببسط حماية متينة للمستثمرين.

كما يعتبر الاختصاص القضائي أساس تفعيل حق التقاضي بطريقة سريعة، والتيتشكل الوسيلة تسمح للكافة بحماية مراكزهم القانونية، وحقوقهم المكتسبة، ونظرا لكون المنازعة التجارية تصطبغ بخصوصية قوامها الائتمان ودوران الأموال فإن ذلك يقتضي السرعة في الوصول لحلول للمنازعة التجارية لئلا تمس سمعة الأطراف مما قد يفوت عليهم فرصا جوهرية في إبرام تعاقدات وشراكات تعود عليهم بأرباح معتبرة.

وهذا هو المنطلق الذي جعل من بعض النظم القانونية المقارنة تجعل من السرعة فكرة ذات قيمة دستورية في الدستور السويسري[28]، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أما القضاء الدستوري المصري فقد اعتبر **"سرعة الفصل في المنازعة" تكريسا للمبدأ الدستوري الذي يكفل حق التقاضي"**[29]، وهو نفس ما سار عليه القضاء التونسي إذ أنه **"من المستقر عنده فقها وقضاء أن سرعة الفصل يعد من معايير المحاكمة العادلة ومبادئها"**[30]، أما القضاء المغربي فقد كيف عدم الالتزام بذلك **"خطأ مرفقيا يتجلى متى امتنعت الإدارة عن أدائها للخدمة أو بطئها في أدائها أو أداؤها من طرفها على وجه سيئ"**[31]، أما القضاء الفرنسي الإداري فقد حكم بتعويض مقداره 17,000 يورو بعد تثبتها من وجود "طول مفرط للإجراءات على مستوى القضاء الإداري[32].

وهو الذي لم تحد عليه التشريعات الجزائرية؛ إذ تنص المادة (10) من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[33]، كما تنص المادة (04/03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"[34]، وهو التزام ملقى على عاتق القضاء لا يمكنه تحقيقه ما لم يتم تجسيد التخصص القضائي بغية حل المنازعات في أجل معقول مما يخدم الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

الخاتمة:

تأسيسا على ما قد تم إثارة النقاش فيه في متن هذه الورقة العلمية يتضح لنا أن فكرة التخصص تشكل منطلقا حيويا لجذب رأس المال الأجنبي، وهو ما يخدم التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني الرامية لتحقيق الإقتصاد المستدام وهجر الريع البترولي.

وعلى ضوء ذلك فقد توصلنا لمجموعة من النتائج (أولا) والتوصيات (ثانيا) الممكن صياغتها على النحو التالي:

(أولا) النتائج:

1) تبني الجزائر لنظام التخصص التجاري مر بمرحلتين الأولى من خلال الأقطاب المتخصصة، والثانية من خلال المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك كقيمة جاذبة للاستثمار.
2) عدم تطبيق الجزائر لنظام الأقطاب المتخصصة من خلال بقائها حبرا على ورق، وهو ما أثار مخاوف من عدم تجسيد المحاكم التجارية المتخصصة.
3) تميز المحاكم التجارية بالتشكيلة الجماعية والامتداد الإقليمي.
4) محورية التخصص في تجويد المناخ الاستثماري، وهو ما يسمح بجذب رأس المال الأجنبي وتنويع الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الشاملة.

(ثانيا) التوصيات:

1) ضرورة تأسيس المحاكم التجارية للاستئناف أسوة بالمحاكم الادارية للإستئناف، وذلك بغية تجويد التخصص التجاري.
2) تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وهو ما يسمح بإعداد قضاة متخصصين يساهمون في تحقيق العدالة.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

01/القوانين:

- القانون العضوي رقم22/10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022 ،يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد 41 .
- قانون رقم 22/13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر العدد 48،الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 .
- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر،عدد 21 .

02/ الكتب:

- عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية ،النظرية المعاصرة ،دار هومة ،الطبعة الاولى 2007.
- رفعت عيد السيد، **مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري**، دار النهضة العربية، مصر، د س،
- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية "مفهومه وسبل تحقيقه"، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم ب: **الأمن القضائي في الشريعةالإسلامية والقانون الوضعي: دراسات وأبحاث**، إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الوادي، 2019.
- جمعية عدالة، **الأمن القضائي وجودة الأحكام**، دار القلم، الرباط، بدون سنة.
- أحمد محمود سعد، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها)**، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- محمد خليل الطعاني، **سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية: دراسة مقارنة**، ط 01، دار المسيرة، الأردن، 2009،

03/ الأطروحات:

- خادم نبيل، **حركية التشريعات العقارية في ضوء أبجديات الأمن القانوني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2023.

04/ القرارات:

- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم: 11 لسنة 24 المؤرخ: 09 ماي 2004.
- محكمة التعقيب التونسية، قضية عدد: 82172، بتاريخ: 2020/03/23.
- محكمة النقض المغربي، القرار عدد 206 بتاريخ: 2012/04/12، الملف الإداري عدد 2011/2/4/830.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

- Jola Gjuzi, **"stabilization clauses in international investment:a sustainable development approach",** Springer nature Switzerland AG 2018.

- Thomas Piazzon **,La sécurité juridique, doctorat et notariat**, Collection de Thèses, Tome 35, Edition Alpha, Defrénois Lextenso éditions, Paris, 2010.
- Brahim DALIL,**Le droit administratif face au principe de la sécurité juridique**, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris-Ouest Nanterre la Défense Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques,2015 ,
- Francois Tulkens**, "la sécurité juridique: un idéal à reconsidérer"**, in Revue interdisciplinaire d'études juridiques, France, Vol: 24, N° 01,1990,(pp 25_42), p27.
- **CEF, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/06/2008, N° 295831, Publié au recueil Lebon, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000019032263?init=true&page=1&query=295831&searchField=ALL&tab_selection=all, vu: 05/12/2023.**

الهوامش:

[1] (ج ر: العديد 48 لسنة 2022.

[2] قانون رقم 22/13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر العدد 48،الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 .

[3] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ،عدد 21 .

3 المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 09/06/2022,يتعلق بالتنظيم القضائي,(ج ر ،41 لسنة 2022.).

[5]الأمر 20/04 المؤرخ في 30/08 2020 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ،51 لسنة 2020),حيث استحدث المشرع قطب جزاءي وطني متخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة ،تعنى بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ،من ذلك جرائم التهريب وتلك المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر وكذا جرائم الفساد كما جاء تحديدها في القانون 06/01 .

[6] راجع الأمر 20 /04 المؤرخ في 30 /08 2020 ج ر لسنة 2020) والأمر 21/11 المؤرخ في 25/08/2021 (ج ر 65 لسنة 2021) وهما يعدلان الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية .

[7]إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة وتحديد طبيعة التشكيلة الجماعية تبقى قواعد الاختصاص النوعي في المادة 32 من هذا القانون والمتعلقة بالقسم التجاري سارية المفعول.

[8] عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية ،النظرية المعاصرة ،دار هومة ،الطبعة الاولى 2007 ،ص 262.

[9] المادة 533 من القانون 08/09 المرجع السابق .

[10] القانون العضوي رقم22/10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022 ،يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد 41 .

[11] المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22/13، سبق ذكره.

[12] المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22/13 المرجع السابق

[13]المادة 536 مكرر 2 ف 01

[14]رقم 23/53 المؤرخ في 14 جانفي 2023

[15]*Jola Gjuzi, "**stabilization clauses in international investment:a sustainable development approach**", Springer nature Switzerland AG 2018, p 29.*

[16] *See World Bank. 2018. Global Investment Competitiveness Report 2017/2018: Foreign Investor Perspectives and Policy Implications. Washington, DC: World Bank. pp 6, 25.*

[17] *Francois Tulkens, "**la sécurité juridique**: **un idéal à reconsidérer**", in Revue interdisciplinaire d'études juridiques, France, Vol: 24, N° 01,1990,(pp 25_42), p27.*

[18] *Thomas Piazzon ,**La sécurité juridique**, **doctorat et notariat**, Collection de Thèses, Tome 35, Edition Alpha, Defrénois Lextenso éditions, Paris, 2010,62.*

[19] *Brahim DALIL,**Le droit administratif face au principe de la sécurité juridique**, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris-Ouest Nanterre la Défense Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques,2015 , p 121.*

[20] رفعت عيد السيد، **مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري**، دار النهضة العربية، مصر، د س، ص 11.

[21] إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية "مفهومه وسبل تحقيقه"، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم ب: **الأمن القضائي في الشريعةالإسلامية والقانون الوضعي: دراسات وأبحاث**، إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الوادي، 2019، ص 18.

[22] جمعية عدالة، **الأمن القضائي وجودة الأحكام**، دار القلم، الرباط، بدون سنة، ص 07.

[23] خادم نبيل، **حركية التشريعات العقارية في ضوء أبجديات الأمن القانوني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2023، ص 288

[24] أحمد محمود سعد، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها)**، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص350.

[25] أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص 363.

[26] محمد خليل الطعاني، **سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية: دراسة مقارنة**، ط 01، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص 64.

[27] جمعية عدالة، المرجع السابق، ص 26، وينظر في هندسة الأحكام والقرارات القضائية، المرجع نفسه، ص 72-79.

[28] تنص المادة 01/29 من الدستور السويسري على: "لكل شخص الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وأن يصدر الحكم بشأنه في فترة معقولة"، متاح على الرابط التالي: *https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014?lang=ar*، تم الإطلاع بتاريخ: 2022/02/02.

كما تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على: "لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون"، متاحة على الرابط التالي: *http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html*، تم الإطلاع بتاريخ:2022/02/02.

[29] المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم: 11 لسنة 24 المؤرخ: 09 ماي 2004.

[30] محكمة التعقيب التونسية، قضية عدد: 82172، بتاريخ: 2020/03/23.

[31] محكمة النقض المغربي، القرار عدد 206 بتاريخ: 2012/04/12، الملف الإداري عدد 2011/2/4/830.

[32] *CEF, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/06/2008, N° 295831, Publié au recueil Lebon.*

[33] القانون العضوي رقم 11_04، ***المتضمن القانون الأساسي للقضاء***، المؤرخ 22 أوت 2004، ج ر عدد 57، المؤرخة 08 سبتمبر 2004.

[34] القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.